الثانيه ولان تزوجها بعد قضا القاضي ببطلان اليمين وهو الصحيح المختار للفتوى لان الثابت
بالتصادق كالثابت بالبينه فيكون بمنزلة الثابت عيانا فيكون القضا بنا على حجه كامله فيظهر
في حق كل احد كيف وقد قضى القاضي ببطلان اليمين الصادره عنه ونفذ قضاوه فلا
اعتبار لها باقيه بعد بطلانها والحاقها بالعدم شرعا وعلى هذا الخلاف حكم **كما ان الشهادا**
يجوز ان يشهد مولياها، على طلاق زوجها اياها، لكن اذا كانت بلا دعواها قال ابو يوسف
رحمه الله اذا كانت امة بين رجلين ولها زوج فشهدا ان زوجها طلقها وهي جاحده تقبل شهادتهما
لان هذه شهادة عليها لا لها وقال محمد رحمه الله لا تقبل لان في ذلك تخليصها عن حباله الزوج
فكانت الشهاده لها من هذا الوجه **ولم تجز شهادة المرء على ابيه في حادثه عنده وليعقلا** قال
ابو يوسف رحمه الله اذا شهد رجل على حكم ابيه في حادثه لا يقبل شهادته لانه يثبت لابيه
الولاية على الناس وكانت واقعة لابيه من وجه فلا تقبل وقال محمد تقبل كما لو شهد على
شهادة ابيهما مع انهما اثبتا ان لابيهما ولاية ايجاب القضا على فانه لو شهد شاهدا بالمدعي ثم انهما شهدا
على شهادة ابيهما بذلك المدعي كانا مثبتين لابيهما على القاضي ولاية ايجاب القضا لان القضا بالمدعي
لا يجب عليه قبل شهادتهما ويجب بعدها **كتاب الرجوع عن الشهادا، لو شهد الفرعان عن اصلين،**
واثنان عن اربعه بالدين، فرجعوا لم يحملوا قسمين، في الغرم بل بالثلث والثلثين قال
ابو يوسف رحمه الله اذا شهد اثنان للمدعي شاهدان على شهادة شاهدين وشهد شاهدان اخران على
شهادة اربعة شهود بذلك المدعي فقضي بشهادة الفريقين للمدعي واستوفاه المقضي له ثم رجعوا
فثلث الضمان على فرعي الاصلين وثلثاه على فرعي الاربعه لان الحكم جرى بشهادة الاصول
لانها هي القايمه على المدعي والفروع نقلوها بامرهم وقاموا مقام الاصول فهذان قاما مقام
شاهدين على المدعي وهذان قاما مقام اربعة شهود على المدعي فيجب من الضمان على فروع
الاربعه ضعف ما يجب منه على فروع الشاهدين وقال محمد رحمه الله يجب الضمان على
الفريقين نصفين لان القضا وقع بشهادة الفروع القايمه بين يدي القاضي على ما قررناه في
باب محمد في كتاب الرجوع عن الشهادات **وشاهدين فرعي الاصلين، وواحد كذا في الوصفين**
ان رجعا فالنصف بضمنان لا النصف من معه ثمنان، وانما الكرخي بعا غرم سا
والثلث عيسى ابن ابان قاعلما اعلم ايدك الله بنصره ان الاصل في ايجاب الضمان بالرجوع
عن الشهاده ان يعتبر بقا من بقي لا رجوع من رجع لان الواجب ضمانا على تقدير اعتبار بقا من

بقي

١٠

بقي يكون اقل منه على تقدير اعتبار رجوع من رجع فلا يثبت المشكوك فيه ونحن نذكر للاستيضاح
مسلتين ونسمي اولاهما الفصل الاول والثانية الفصل الثاني فنقول الفصل الاول هو ما اذا شهد
شاهدان على شهادة شاهدين بالف على رجل وشهد شاهدان على شهادة شاهد بذلك
الالف عليه ثم رجع واحد من هذا الفريق وواحد من ذلك الفريق فانهما يضمنان ثلاثة اثمان الالف
بينهما اثلاثا ثمنان على الراجع من الشاهدين على شهادة شاهدين وثمن على الراجع من الشا
هدين على شاهد لان اللذين شهدا على شهادة شاهدين شهدا بكل المال لان ثبوت المال بشهادتهما
هذه لا تفتقر الى انضمام شي اخر اليها واللذين شهدا على شهادة شاهد شهدا بنصف المال
داخلا في النصفين جميعا لان ثبوت المال بشهادتهما هذه يفتقر الى انضمام شهادة مثلها او
الى شهادتهما فاذا شهدا بنصف المال داخلا في النصفين كان كل واحد منهما شاهدا بنصف
ذلك النصف وهو الربع داخلا في النصفين فبقي ببقا احدهما من المال وببقا الذي لم يرجع من
ذلك الفريق نصف المال لانه وصاحبه شهدا بكل المال فكان كل واحد شاهدا بنصف المال
مثناله فبقي ببقا الذي لم يرجع نصف المال والراجع من اللذين شهدا على شهادة واحد
شاهد بربع المال داخلا في النصفين نصفه وهو ثمن المال في النصف الذي اثبته الذي لم يرجع
من الشاهدين على شهادة شاهدين وقد بقي ببقايه النصف الاخر وهو ثمن المال في النصف الاخر
فكان الباقي من المال ببقاهما خمسة اثمان المال اربعة اثمان المال ببقا الذي لم يرجع من
الشاهدين على شهادة شاهدين والباقي الاخر يبقي لاحد هذه الاثمان الاربعة ايضا الا انه
لم يظهر اثر ذلك لانه اثبات الثابت ويبقى ثمنا اخر من المال داخلا في النصف الاخر فيظهر اثر
ذلك وكان الباقي ببقا الذين لم يرجعا خمسة اثمان وكان الفايت ثلاثة اثمانه فضمنها الرا
جعان اثلاثا ثمنان على من كان شهد على شهادة شاهدين وثمن على الذي كان شهد على شهادة
شاهد لان ذاك كان اثبت ضعف ما اثبت هذا وبالرجوع اعترفا بكونهما مبطلين في ذلك
فيضمنان الفايت اثلاثا والفصل الثاني وهو ان يرجع احد الشاهدين على شهادة شاهد
لا غير فعليه ضمان ربع المال لانه بقي من الحجه ما يقوم به ثلاثة ارباع المال لما ذكران كل
واحد من الشاهدين على شهادة شاهدين اثبت نصف المال لانهما اثبتا كل المال والشاهدان
على شهادة شاهد اثبتا نصف المال داخلا في النصفين لانهما لا يثبتان كل المال الا اذا انضم
اليهما مثلهما شاهدان على شهادة واحد او اصل وكانا مثبتين نصف المال داخلا في النصفين

Copyright © King Saud University